

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قرطاج

المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج



كراس الشروط

تسويق مشرب كائن بالمقر الفرعي

للمدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قرطاج
المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

استشارة عدد 17 / 2021

كراس شروط يتعلق بتسويغ مشرب كائن بالمقر الفرعي للمدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

الفصل الأول : تعتمد المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج تسويغ مشرب الكائن بالمقر الفرعي للمدرسة ب 13 نهج المفاولين الشرقية 2 لأحسن عارض قصد التصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله والتراتب الجاري بها العمل وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين ما لم يمانع احد الطرفين كتابيا في تجديد التسويغ.

الفصل 2 : تم تحديد يوم 13 ديسمبر 2021 كتاريخ أقصى لقبول العروض ولا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط بالمؤسسة.
يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد أو مكتب الضبط مباشرة في ظرفين مغلقين : ظرف داخلي و ظرف خارجي.

1- يرسل الظرف الخارجي باسم السيد مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج 45 نهج المفاولين الشرقية 2 تونس 2035 .

مع ذكر عبارة "تسويغ مشرب لا يفتح "

ويجب أن: يحتوي هذا الظرف على الوثائق والمعلومات التالية:

أ- الأصل من الضمان المالي الوقتي قدره 300 دينارا يرجع إلى العارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويغ. ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تم قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي.

ب - شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ت - شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول)

ث - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعوان الذين سيشتغلون بالمشرب أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة.

ج - قائمة مهنية مرجعية تؤكد مدى تمكن العارض من ممارسة النشاط المزمع القيام به بالمشرب. (ملحق عدد 1)

ح - شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل (الأصل أو نظير مطابق للأصل).

خ - قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث الذي سيقع استغلاله بالمشرب. (ملحق عدد 2)

د - كراس الشروط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل العارض وممضى على جميع الصفحات و يكون في الصفحة الأخيرة معرفاً به.

ذ - تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية وفقاً للملحق عدد 03.

ر - تصريح على الشرف معرف بإمضائه يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة المشرب وأنه مستعد للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها. (ملحق عدد 4)

ز - تصريح على الشرف بأن العارض ليس عوناً من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية. (ملحق عدد 5)

س - تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها وفقاً للملحق عدد 6.

ن - بطاقة إرشادات حول المشارك طبقاً للملحق عدد 07 .

2- يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض على:

أ - العرض المالي المقترح في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات و المعاليم الممكنة ويكون مكتوباً بالأحرف و بلسان القلم طبقاً للملحق عدد 8 وفي حالة وجود تضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بلسان القلم ويجب أن لا يقل هذا العرض عن القيمة الكرائية المرجعية التي تحددها المؤسسة و قدرها خمس مائة ديناراً (500 د.ت.).

ب - قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب وأسعارها وفقاً للملحق عدد 9 و يجب أن تكون الأثمان المعتمدة بالنسبة للمشروبات أقل بنسبة 10 % من الأثمان المعتمدة في المحلات العمومية الخاضعة للتسعيرة و يحق للمؤسسة مناقشة الأسعار المقترحة و المطالبة بتعديلها عند الإقتضاء.

الفصل 3: لا تقبل عروض أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية وعروض التلاميذ والطلبة. كما لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط و يعتبر كراس الشروط جزءا لا يتجزأ من عقد التسويغ.

الفصل 4: تحتفظ المؤسسة بحقها في:

- قبول أو رفض أي عرض بدون أن تكون مطالبة بتبرير ذلك وخاصة في حالة الرفض.

- تأجيل البت في التسويغ إلى تاريخ لاحق.

الفصل 5: يعتمد في اختيار المتسوّغ على العرض الأرفع ثمنا و على تقييم الخبرة في النشاط المعتمد وعند تساوي العروض المالية تقع دعوة العارضين المتساويين إلى تقديم عروض مالية جديدة. وإن استمرّ التساوي يتم اللجوء إلى القرعة في جلسة علنية يدعى إليها العارضين.

الفصل 6: يبقى العارض ملزما بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 7: لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب وفي صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوقتي او النهائي ويمكن للمؤسسة اللجوء إلى العارض الموالي في الترتيب.

الفصل 8: تحمل معالم استهلاك الماء والكهرباء والغاز على كاهل المتسوّغ حسب العداد الفردي الخاص بالمشرب ويجب عليه دفع هذه المعالم قبل الأجال المعنية وفي صورة عدم وجود عداد فردي يقع تحديد معلوم جزافي يدفع شهريا حسب التجهيزات المستعملة فعليا و الذي تم تحديده بنسبة 10% من معلوم الكراء يدفع شهريا ويمكن للمؤسسة مراجعة هذا المعلوم إذا تبين لها وجود فارق مشطّ مقارنة بحجم الاستهلاك.

الفصل 9: يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدات الموجودة بـمشرب الطلبة و فضاء الأساتذة والتي هي على ملك المؤسسة. ويتعين على العارض معاينة المشرب المعد للطلبة قبل إعداد العرض المالي. يجب على المتسوّغ تأمين الأشخاص والمعدات الموضوعة على ذمته والمحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة.

الفصل 10: لا يمكن للمتسوّغ إدخال أي تغيير على المشرب إلا بإذن كتابي مسبق من المؤسسة ويلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجده. يلتزم المتسوّغ بجبر كل ضرر يلحق المشرب أو المعدات المسلمة معه.

الفصل 11: يتم التسويغ لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التسويغ من طرف رئيس الجامعة. ويمكن تجديد التسويغ ضمناً مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابياً في تجديد التسويغ وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. لا يمكن للمتسوغ أن يطالب بحقه بأي وجه من الوجوه في الأصل التجاري.

الفصل 12: يجب على المتسوغ إعلام المؤسسة بكل تغيير في الأعوان . ويكون الإعلام مرفقاً وجوباً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وببطاقة عدد 3 أصلية.

الفصل 13 : يجب على المتسوغ أن يوفر مواداً من نوعية جيدة وأن يمد الإدارة بقائمة تزويد للأطعمة الجاهزة . كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية والشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الذي تصادق عليه المؤسسة وتودع لديها عينة معلّبة منه.

الفصل 14 : يجب أن تحفظ المرطبات ومكونات السندويشات في أماكن تستجيب للمقتضيات الصحية.

ويحجر استعمال المرطبات أو السندويشات في اليوم الموالي والتي لم يتم بيعها في يوم عرضها.

الفصل 15: يجب أن لا يخل تموين المشرب بالسير العادي للمؤسسة.

الفصل 16 : يجب على المتسوغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس. كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من قبل إدارة المؤسسة.

ولا يمكن الترفيع في أسعار المواد إلا إذا سجل ترفيع في إحدى مكونات مواد الإعداد وتكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين وعلى أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكوّن المشروبات أو المرطبات أو اللمجات المباعة.

ويجب أن يخضع الترفيع في الأسعار لمصادقة إدارة المؤسسة.

الفصل 17 : يجب على المتسوغ أن يحترم شروط النظافة وحفظ الصحة وأن يوفر عدداً كافياً من الأعوان المتفرغين لنظافة المحل ومحيطه يكونون مرتدين لزوماً لزي أبيض نظيف باستمرار وهو مسؤول بصفة شخصية عن كل إخلال من هذا الجانب حيث يمكن للإدارة فسخ العقد في صورة ما إذا تبين أن هناك إخلال بشروط الصحة و النظافة قد يؤدي إلى الإضرار بالطلبة و المستعملين كما يجب عليه أن يسهل مهمة المراقبة والتفقد الدوري الذي تجريه الإدارة والأعوان المكلفون بذلك.

ويجب على أعوان المشرب أن يخضعوا للفحوصات الطبية الضرورية.

الفصل 18 : يجب على المتسوّغ أن يدفع للمؤسسة ضمانا ماليا نياثيا قيمته شهرين من معين الكراء وذلك إثر إمضاء العقد وقبل تسلم المشرب ويرجع هذا الضمان إلى المتسوّغ إثر انتهاء المدة التعاقدية ما لم تمنع المؤسسة في ذلك بسبب إخلال المتسوّغ بإحدى واجباته.

الفصل 19 : يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقا وفي بداية كل شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير ويعنى المتسوّغ من دفع معين كراء شهر رمضان و أشهر جويلية و أوت وفي كل الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من مدير المؤسسة تنص على الخلق الفعلي للمشرب.

الفصل 20 : يتعين على المتسوّغ

1 - مد إدارة المؤسسة قبل الإنطلاق في استغلال المشرب بقائمة في الأعوان المزمع تشغيلهم بالمشرب مع نسخ من بطاقة التعريف الوطنية و بطاقة عدد 3 تكون مؤرخة في مدة لا تفوق أشهر التي تسبق تاريخ الإستغلال كما يجب على التسوّغ إعلام الإدارة بكل تغيير في الأعوان و يكون الإعلام مرفقا و جوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و بطاقة عدد 3 و الفحوصات الطبية اللازمة .

2-إحترام قواعد النظافة و مضمون القرار الصحي المتعلق بشروط حفظ الصحة الواجب احترام مقنضياته من قبل متداولي المواد الغذائية سواء فيما يتعلق بنظافة المعدات و التجهيزات أو فيما يتعلق بنظافة المحل و الفضاءات المحيطة به.

3 - مراقبة صلاحية المواد المستعملة لإعداد الطعام و المشروبات أو المعروضة للبيع و الحرص على استعمال مواد صالحة للإستهلاك.

4 - إنزام العاملين بالمحل سواء منهم المكلفين بإعداد الأطعمة و المشروبات أو بتوزيعها على الحرفاء بقواعد حسن السيرة و السلوك و بقواعد الصحة الجسدية.

5 - تمييز هؤلاء العملة بارتدائهم لزي موحد أما العملة المكلفين بنظافة المحل فبارتدائهم لبدة شغل خاصة تعتمد على قواعد حفظ الصحة (قفاز بدة خاصة).

6 - الإداء بشهادة طبية تثبت سلامة الأعوان من الأمراض عامة و خاصة الأمراض الباطنية و الجلدية المعدية.

7 - الإمتناع عن بيع المرطبات بالكريمة سريعة التعفن.

8 - العدول عن عرض و بيع أي مادة غذائية إذا لم تتوفر المعدات الضرورية لحفظها و خزها و كل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه إتلاف المواد الغذائية المعروضة للبيع بما في ذلك المواد المذكورة أعلاه من قبل أعوان التغذية و حفظ الصحة التابعين لوزارة الإشراف أو لوزارة الصحة. و يحق لإدارة المدرسة القيام بنفقد و مراقبة صلاحية المواد المستعملة لإعداد الطعام و المشروبات المعروضة للبيع و الحرص على إستعمال مواد صالحة للإستهلاك دون اعتراض أو ترخيص من المتسوّغ و في صورة وجود إشكال يتم إعلام الإدارة كتابيا في غضون 48 ساعة.

9 - توفير مواد ذات نوعية جيدة.

10 - الإمتناع منعاً باتاً عن بيع أو تزويج أو إستهلاك الممنزعات و كذلك الأدوية و إدخال المواد الخطرة أو سريعة الإلتهاب حفاظاً على سلامة الأعوان و الطلبة و الزوار وكل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه فسخ العقد بصفة آلية بقطع النظر عن التتبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوغ.

11 - غلق المشرب خلال العطل الإدارية و خلال شهر رمضان ما لم يتم الإتفاق لاحقاً على خلاف ذلك.

12 - عدم إستغلال ساحة المدرسة أو الأرصفة المجاورة للمحل المسوغ و عدم تعليق إعلانات إشهارية داخل المحل أو خارجه أو في أي مكان آخر تابع للمدرسة ما لم يتم الترخيص في ذلك كتابياً من إدارة المدرسة.

13 - عدم إدخال أي تغيير على المحل إلا بترخيص كتابي مسبق من إدارة المدرسة.

14 - تأمين الأعوان الذين سيشغلهم و كذلك المحل و المعدات من كل الأخطار المحتملة طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

15 - عرض الأطعمة المعدة للأستهلاك و المشروبات في أواني ذات إستعمال وحيد (ملاعق-مناديل-إلخ....)

16 - تجميع القمامة و الأوساخ في أكياس بلاستيكية و حملها من المحل المكتري إلى خارج مقر المؤسسة بوسائله الذاتية.

17 - عدم عرقلة السير العادي للمؤسسة و خاصة أثناء عمليات تموين المحل و ألا يكون لهذا التموين تأثير سلبي على سيولة الحركة بساحة المدرسة.

18 - عدم عرقلة عمل مراقبي السلط الإدارية و الصحية المختصة و يتعين للغرض وضع جميع البيانات اللازمة تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة.

يمكن أن يترتب عن مخالفة الشروط الواردة بهذا الكراس منع ممارسة النشاط و غلق المشرب حتى الإستجابة من جديد لتلك الشروط.

الفصل 21: يجب على المتسوغ احترام القوانين و التراتيب الجاري بها العمل و تقادي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام العام

الفصل 22: يحجر على المتسوغ:

- تكليف غيره باستغلال المشرب.

- استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات الساخنة التي يجب أن تباع إما في كؤوس بلورية أو كؤوس غير بلورية معدة خصيصاً للمشروبات الساخنة ويحجر في كل الحالات استعمال الكؤوس غير البلورية أكثر من مرة.

- طهي الأكلات أو مكوناتها في المشرب أو في الأجزاء الملتصقة به.

- توزيع المشروبات خارج المشرب.

الفصل 23 : كل إخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس و كل إخلال بمقتضيات شروط الصحة و النظافة ينتج عنه فسخ عقد التسويغ دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوّغ و في هذه الحالة فإن المؤسسة تمهل المتسوّغ 48 ساعة لإخلاء المحل و تسليم المشرب بعد هذه الأجال يحجر على المتسوّغ دخول المؤسسة.

الفصل 24 : لا يكون عقد التسويغ نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل رئيس الجامعة.

الفصل 25 : تحمل معالم تسجيل كراس الشروط وعقد التسويغ على كاهل المتسوّغ.

تونس في 27.11.2021

تونس في

اطلعت عليه و صادقت

مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

المتسوّغ

(الاسم و اللقب و الإمضاء)

(* يجب أن يكون الإمضاء معرّفاً به.

الملاحق



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قرطاج
المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

التزام بمد الإدارة بنسخ من بطاقات التعريف وبطاقة عدد 03 وشهادات طبية للعارض و للأعوان

إنني الممضي أسفله : (الإسم ، اللقب ، الصفة)

.....

والمتعهد باسم

.....

أصرّح على الشرف و أتّزم بمد الإدارة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية و بطاقة عدد 03 و شهادات طبية بالنسبة للأعوان في نطاق الاستشارة عدد 2021/17-الخاص بكراء المشرب المزمع تسويغه من قبل المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج في صورة اختيار عرضي كما ينص على ذلك كراس الشروط .

تونس ، في

العارض

(الإسم ، اللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قرطاج
المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

ملحق عدد 1
قائمة مهنية مرجعية

التعريف بالعارض	
	* الاسم واللقب واسم المؤسسة عند الاقتضاء
	* تاريخ الانطلاق في النشاط أو الإحداث
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	* هل لكم شهادات مسلمة من مؤسسات مختصة في التكوين؟
* في صورة الإجابة بنعم اذكر اسم المؤسسة أو المؤسسات.	

حوصلة للنشاط

نوع النشاط (1)	المؤسسة المحضنة لهذا النشاط (2)	الصفة (3)	المدة	الوثائق المرفقة

تونس في:

الإمضاء معرّف به

1. نوع النشاط : نزل، مقهى، مطعم، محلّ مأكولات خفيفة، محلّ بيع المرطبات والحلويات.
2. اسم المؤسسة.
3. مشغل مختص، مشغل، نادل، أجير مختص، أجير.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قرطاج
المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

ملحق عدد 2

قائمة تفصيلية في الإمكانيات البشرية و المعدات و الأثاث

إتي الممضي أسفله:

* الاسم واللقب:
* المؤسسة عند الاقتضاء:

أصرح على شرطي بأني ألتزم بتشغيل عدد عاملا بالمشرب منهم عدد عملة مختصين في الميدان ، وسأقوم بتقديم قائمة فيهم مصحوبة بنظير من بطاقة السوابق العادلة لكل واحد منهم و الوثائق المثبتة لخبرة المعنيين بالأمر. كما ألتزم بتوفير المعدات و التجهيزات التالية:

العدد الرتبي	النوع	العدد	تاريخ الاقتناء	الحالة (جيدة، حسنة، متوسطة)	القيمة المالية عند الاقتناء
01					
02					
03					
04					
05					

تونس في

الإمضاء معترف به



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قرطاج

المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

ملحق عدد 4

تصريح علي الشرف

إنني الممضي أسفله:

* الاسم واللقب و الصفة:
* المؤسسة عند الاقتضاء:

أصريح على شرفي بأنني قمت بعبارة المحل المزمع تسويغه لاستغلاله كمشرب و ذلك في نطاق استشارة عدد...../2021 و أتي مستعداً للإيفاء بتعهداتي كاملة و تحمّل مسؤوليتي كاملة في صورة الإحلال بتعهداتي سواء كان ذلك في جزء منها أو كلها.

..... في

الإمضاء معرّف به



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قرطاج
المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف

(تعميم هذه المطبوعة وإرجاعها ضمن العرض)

تطبيقا للفصل 56 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إنّي الممضي أسفله : (الإسم ، اللقب ، الصفة)

والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصريح على الشرف بأنّي:

- لم أكن عوناً عمومياً لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- مضى على انقطاعي عن العمل بما مدّة لا تقل عن (5) سنوات

تونس ، في

العارض

(الإسم ، اللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قرطاج
المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف

تطبيقا للفصل 14 (الفقرة الخامسة) من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

إني الممضي أسفله : (الاسم ، اللقب ، الصفة)

والمتعهد باسم شركة

أصرح على الشرف وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا القصد منها التأثير على مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنجازها بما يخدم مباشرة أو بصفة غير مباشرة مصلحتي.

تونس ، في

العارض

(الاسم ، اللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)



ملحق عدد7

إرشادات عامة حول المشاركة

(تعمير هذه المطبوعة وارجاعها ضمن العرض)

- الاسم:
- اللقب:
- رقم بطاقة التعريف الوطنية:
- اسم الشركة:
- المعرف الجبائي:
- مرسوم بالمجل التجاري تحت عدد:
- المقر الاجتماعي (العنوان) (1) :
- المسفل القانوني للشركة أو من ينوبه:
- صندوق البريد:
- الترفيم البريدي:
- المدينة:
- الهاتف القار:
- الهاتف الجوال:
- الفاكس:
- العنوان الالكتروني:

..... في

العارض

(الإسم ، اللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)

(*) ذكر العنوان بكل دقة



ملحق عدد 8

العرض المالي المقترح لكراء محل لمشرب
بالمدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

الإسم و اللقب :

العنوان :

المعرف الجبائي :

المبلغ الأدنى للقيمة الكرائية	معلوم الكراء في الشهر	مصاريف إستهلاك الماء و الكهرباء و الغاز : (10 %)	معلوم الكراء في الشهر	معلوم الكراء في الشهر باعتبار الماء و الكهرباء و الغاز	المبلغ الجملي لمعين الكراء في السنة
(500 د.ت.)

* أوقف مبلغ الكراء في الشهر باعتبار مصاريف استهلاك الماء و الكهرباء و الغاز و كل الآداءات بمبلغ قدره.

* أوقف مبلغ العرض المالي الجملي في السنة باعتبار مصاريف استهلاك الماء و الكهرباء و الغاز و كل الآداءات بمبلغ قدره

تونس ، في

الإمضاء

ملحق عدد 9

قائمة الأسعار

المشروبات	
النوع	السعر المقترح
* عصير غلال Jus de fruits	
-	
-	
* قهوة Cafés	
Crème -	
Direct -	
Express -	
Cappuccino -	
* شاي Thé	
-	
-	
* مشروبات غازية	
-	
-	
-	
* ماء معدني (مع ذكر النوع)	
- نصف لتر 2/1	
- واحد لتر 1	
- لتر ونصف	
المأكولات	
النوع	السعر المقترح
الحلويات	
النوع	السعر المقترح

.....في:.....

الإمضاء معرّف به



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قرطاج
المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف في عدم الإفلاس
أو التسوية القضائية

تطبيقا للفصل 14 (الفقرة الرابعة) من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

إني الممضي أسفله : (الاسم ، اللقب ، الصفة)

.....
والمتعهد باسم شركة

أصرح على الشرف بأنني لست في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

تونس ، في

العارض

(الاسم ، اللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)